إن صالحه بمنفعة : كسكني دار فهو إجارة تبطل بتلف الدار .

قوله وإن صالحه بمنفعة : كسكني دار فهو إجارة تبطل بتلف الدار كسائر الإجارات .

قاله الأصحاب وذكر صاحب التعليق و المحرر : لو صالح الورثة من وصى له بخدمة أو سكني أو حمل أمة بدراهم مسماة : جاز لا بيعا .

قوله وإن صالحت المرأة بتزويج نفسها : صح فإن كان االصلح عن عيب في مبيعها فبان أنه ليس بعيب : رجعت بأرشه لا بمهرها .

وهكذا رأيت في نسخة قرئت علىالمصنف والمصنف ممسك للأصل وعليها خطه وكذا قال في الخلاصة و المحرر و إدراك الغاية وغيرهم .

قال في تذكرة ابن عبدوس فبان صحيحا .

وفي منور الأدمي ومنجبه فبان أن لا عيب .

وفي تجريد العناية فبان بخلافه وعليها شرح الشارح .

فمفهوم كلام هؤلاء : أنه لا كان به عيب حقيقة ثم زال عن المشتري : أنه لا يرجع بالأرش .

قال ابن نصر ا في حواشي الوجيز : بلا خلاب .

ووجد في نسخ فزال أي العيب وكذا في الكافي و الوجيز و الفروع وغيرهم .

فظاهر كلام هؤلاء : أنه إن كان به عيب حقيقة ثم زال كالحي مثلا والمرض ونحوهما .

لكن أوله ابن منجا في شرحه وقال : معنى زال تبين وذكر أنه لمصلحة من أذن له في إصلاحه كانسخة الأولى ومثله : بما إذا كان المبيع أمة ظنها حاملا لا نتفاخ بطنها ثم زال .

وقال : صرح به أبو الخطاب في الهداية .

ثم قال : فعلى هذا : إن كان موجودا - أي : العيب - عند العقد ثم زال كمبيع طير مريضا فتعافى : لا شيء لها وزوال العيب بعد ثبوته حال العقد : لا يوجب بطلان الأرش .

لكن تأويله مخالف لظاهر اللفظ وهو مخالف لما صرح به في الرعايتين و الحاويين و المذهب و النظم فإنهم ذكروا الصورتين وجعلوا حكمها واحدا .

إذا تحقق ذلك فهنا صورتان .

إحداهما : إذا تبين أنه ليس بعيب فهذه نزاع فيها في رد الأرش .

الثانية : إذا كان العيب موجودا ثم زال فهذه محل الكلام والخلاف .

فحكى في الرعايتين فيها وجهين وزاد في الكبرى قولا ثالثا .

أحدها : أنه حيث زال يرد الأرش وهو الذي قطع به في المذهب و الحاويين وقدمه في

الرعايتين وهو ظاهر قوله في الوجيز و الكافي و الفروع لاقتصارهم على قولهم فزال .

والقول الثاني : أن الأرش قد استقر لمن أخذه ولو زال العيب ولا يلزمه رده وهذا ظاهر ما في الخلاصة و المقنع في نسخه و المحرر و الشرح و إدراك الغاية و تذكرة ابن عبدوس و المنور و المنتخب و تجريد العناية لاقتصارهم على قولهم فتبين أنه ليس بعيب اختاره ابن منجا .

وقال ابن نصر ا : لا خلاف فيه .

وكأنه ما اطلع على كلامه في المذهب و الرعايتين و الحاويين .

ولنا قول ثالث في المسألة : اختاره ابن حمدان في الكبرى .

فقال قلت : إن زال العيب - والعقد جائز - أخذه وإلا فلا انتهى .

قلت : وهو أقرب من القولين ويزاد إذا زال سريعا عرفا وا أعلم .

وبعده : القول بعدم الردد .

والقول بالرد مطلقا إذا زال العيب بعيد إذ لا بد من حد يرد فيه .

ثم وجدته في النظم قال إذا زال سريعا فحمدت ا على موافقة ذلك